

Distr.: General
16 August 2006
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثالثة

فيينا، ٩-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

المساعدة التقنية

أنشطة المساعدة التقنية

ورقة عمل أعدتها الأمانة

ملخص

تخضع المساعدة التقنية بدور مركزي في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، وقد جعلت عنصراً أساسياً من عناصر ولاية مؤتمر الأطراف.

ومع إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية يُعنى بالمساعدة التقنية وفقاً لمقرر مؤتمر الأطراف ٦/٢، من المتوقع أن ينظر هذا الفريق، ابتداءً من الدورة الثالثة للمؤتمر، في الاحتياجات المحددة للمساعدة التقنية في تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها. وتهدف ورقة العمل هذه إلى مساعدة الفريق العامل في هذا المسعى بتوفير المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) فضلاً عن الدروس المستفادة في ذلك الصدد.

.CTOC/COP/2006/1 *

180906 V.06-56441 (A)



وتشتمل الدروس الأساسية، التي ما زالت تُعزَّز بفضل ما اكتسبه المكتب من خبرة خلال عدد من السنوات، على الحاجة إلى المساعدة الطويلة الأمد عوضاً عن اتباع نهج مخصص؛ والحاجة إلى تطوير المساعدة للاحتياجات المحددة؛ والدور الأساسي لمتابعة المساعدة التقنية؛ والأهمية القصوى لاستدامة التمويل من أجل دعم المساعدة التقنية.

ورغم أن المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب تغطي مجالات واسعة، فمن الواضح أن التطبيق الجغرافي لمساعدة المكتب كان مقيّداً حتى الآن بسبب محدودية الموارد المالية والبشرية وأنه لا بد من توفير المزيد من الالتزام السياسي الدولي ليتسنى دعم الدول الأعضاء في تنفيذ بروتوكولي المهاجرين والأسلحة النارية.

وينبغي توجيه الاهتمام أيضاً إلى ورقة عمل مؤتمر الأطراف في دورته الثانية (Add.1 و CTOC/COP/2005/6)، التي تحتوي على موجز للمساعدة التقنية ذات الصلة التي قدمتها الهيئات الدولية كما تحتوي على المعلومات التي قدمتها الدول عن احتياجاتها من المساعدة التقنية وعن المساعدة التي تم تقديمها، الواردة في التقارير التحليلية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها (CTOC/COP/2006/2 و CTOC/COP/2006/6 و CTOC/COP/2006/7 و CTOC/COP/2006/8).

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولاً- مقدمة
		ثانياً- المعلومات التي قدمتها الدول عن الاحتياجات من المساعدة التقنية وعن المساعدة التقنية المقدمة
٣	٤	ثالثاً- أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٤	١٦-٦	ألف- المساعدة التشريعية
٨	٢٨-١٧	باء- مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
١١	٣٧-٢٩	جيم- التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية
١٥	٤٤-٣٨	دال- حماية الشهود
١٧	٥٣-٤٥	هاء- تدريب موظفي إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة
٢٠	٦٧-٥٤	واو- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال
٢٣	٧١-٦٨	زاي- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو
		حاء- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والدخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة
٢٥	٧٨-٧٢	طاء- الأدوات التدريبية ودعم البحوث وجمع المعلومات
٢٧	٧٩	رابعا- الاستنتاجات والتوصيات
٢٨	٨٢-٨٠	

أولا - مقدمة

- ١ - قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الثانية المعقودة في فيينا من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في مقره ٦/٢ المعنون "أنشطة المساعدة التقنية"، أن ينشئ فريقاً عاملاً مؤقتاً مفتوح العضوية لإسداء المشورة للمؤتمر ومساعدته على تنفيذ ولايته في مجال المساعدة التقنية.
- ٢ - وعملاً بهذا المقرر، سيجتمع الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية لأول مرة أثناء الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف ويؤدي المهام التالية:
- (أ) استعراض الاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل مساعدة مؤتمر الأطراف بالاستناد إلى قواعد المعلومات التي أنشأها الأمانة؛
- (ب) تقديم التوجيه بشأن الأولويات بالاستناد إلى البرامج المتعددة السنوات التي وافق عليها مؤتمر الأطراف وإلى توجيهاته؛
- (ج) مراعاة المعلومات المتعلقة بأنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة والتي تضطلع بها الدول، وبمشاريع وأولويات الدول وسائر كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، في المجالات التي تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وذلك حسب الاقتضاء ورهنًا بالمتاح من تلك المعلومات؛
- (د) تيسير حشد ما يمكن من الموارد.
- ٣ - ومن أجل تقييم التحديات في تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تواصل إعداد قاعدة معلومات من خلال (أ) التقارير التحليلية عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات بناء على المعلومات المقدمة ردًا على الاستبيانات، (ب) وطلبات المساعدة التقنية الواردة من الدول، (ج) والدروس المستفادة من المساعدة التي سبق تقديمها.

ثانيا - المعلومات التي قدّمها الدول عن الاحتياجات من المساعدة التقنية وعن المساعدة التقنية المقدمة

- ٤ - ترد المعلومات المستمدة من الاستبيانات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها وعن المساعدة التقنية التي تم تقديمها، في التقارير التحليلية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة (CTOC/COP/2006/2) وبروتوكول

منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (CTOC/COP/2006/6) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (CTOC/COP/2006/7) وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (CTOC/COP/2006/8).

ثالثاً- أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٥- تقدّم الفقرات التالية عرضاً موجزاً لأنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المجالات التي تعتبر ذات صلة بالتصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها وتنفيذها، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أي بين عام ٢٠٠٣ والوقت الحاضر. وقد نُظِم هذا الفصل على أساس مواضيعي، وفقاً لبرنامج عمل مؤتمر الأطراف. وأوردت أرقام المواد بخصوص أنشطة المساعدة التقنية المتصلة بتنفيذ أحكام محددة من هذه الصكوك.

ألف- المساعدة التشريعية

١- معلومات عن أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(أ) المساعدة التشريعية المقدمة إلى الدول على أساس فردي

٦- بما أن اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها قد تقتضي إجراء تعديلات تشريعية (إما في شكل تشريع جديد أو بإدخال تعديلات على القوانين واللوائح القائمة)، فقد عاجلت أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب الاحتياجات الفردية لتدعيم التشريعات المحلية كيما تصبح ممتثلة لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها. ولاستغلال الموارد على أفضل وجه ممكن، تناول عدد من أنشطة المساعدة التشريعية الفردية، في آن واحد، تنفيذ الصكوك القانونية المتعلقة بالمخدرات والفساد والإرهاب. وتنقسم عملية تقديم المساعدة القانونية الفردية إلى ثلاث مراحل متتالية يرد شرحها فيما يلي.

٧- **المرحلة الأولى: الإجراءات التمهيديّة.** يعمل المكتب فقط بناء على الطلبات الرسمية التي ترده من الحكومات. والطلب الرسمي هو تعبير صريح عن رغبة الحكومة في تنفيذ الصكوك المعنية. وقبل إيفاد بعثة إلى الدولة المتقدمة بطلب المساعدة، يطلب المكتب إلى جهة

الاتصال المعينة من الحكومة أن تمده بالوثائق ذات الصلة لكي يجللها ويستعرضها، آخذاً في الاعتبار الأحكام الإلزامية من اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها. ويتمكن المكتب بفضل هذه العملية من إسداء المشورة المناسبة إلى الدولة صاحبة الطلب، في حال إيفاد بعثة إليها.

٨- **المرحلة الثانية: بعثة المشورة القانونية.** الغرض من بعثة المشورة القانونية هو إجراء مناقشة حول القضايا والصعوبات الرئيسية المتعلقة بالتصديق على الصكوك الدولية المعنية وتنفيذها، ومساعدة السلطات الوطنية على تدعيم الأحكام ذات الصلة من التشريعات واللوائح والمراسيم الوطنية، وكذلك على صياغة تشريعات تنفيذية جديدة عند الاقتضاء.

٩- **المرحلة الثالثة: متابعة بعثة المشورة القانونية.** إن المتابعة بعد تقديم خدمات المشورة القانونية أمر لا بد منه لكي تحقق المساعدة أهدافها. وعند الاقتضاء، يتم إيفاد بعثة ثانية للمشورة القانونية بعد إجراء حوار مفتوح مع السلطات الوطنية بهدف وضع الصيغة النهائية للتعديلات القانونية اللازمة لجعل التشريعات الوطنية مسايرة تماماً لاتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها. وعلاوة على ذلك، قد تشمل المتابعة على التدريب، في حالة طلبه.

١٠- وحتى تموز/يوليه ٢٠٠٦، قدّم المكتب مستويات مختلفة من المساعدة التشريعية الفردية إلى ٥٩ دولة^(١) في التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها وتنفيذها، وتلقى طلبات إضافية من عدة دول (انظر الجدول أدناه).

جدول

المساعدة التشريعية المقدمة إلى الدول على أساس فردي، حسب المناطق

الدول المتلقية في المنطقة (بالنسبة المئوية)	عدد الدول التي تلقت مساعدة تشريعية فردية	مجموع دول المنطقة	الدول المتلقية في المنطقة (بالنسبة المئوية)
٢٨	٥٣	٥٣	الدول الأفريقية
١٠	٥٢	١٩	الدول الآسيوية
١١ ^(أ)	٢٣	٤٨	دول أوروبا الشرقية
٩	٣٣	٢٧	دول أمريكا اللاتينية والكاربي
١	٢٩	٣	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
٥٩	١٩٠ ^(ب)		المجموع

(أ) تشمل المساعدة الفردية المقدمة إلى صربيا والجبل الأسود.

(ب) لم تنضم كيريباتي وبالاو إلى عضوية أي مجموعة إقليمية.

(ب) الحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية

١١- عُقد أيضاً عدد من الحلقات الدراسية وحلقات العمل على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل بلوغ جمهور أوسع ولكنه في الوقت نفسه أكثر تجانساً ومهتماً بالمواضيع ذاتها، وذلك على نحو فعال من حيث التكلفة، وكذلك من أجل تسهيل تبادل المعلومات وتقاسم التجارب والتواصل بين المشاركين. وأتاحت هذه الحلقات كذلك فرصة للوقوف على احتياجات الدول المختلفة من المساعدة التقنية وتقييم هذه الاحتياجات. وحتى تموز/يوليه ٢٠٠٦، عُقدت ٢٤ حلقة دراسية إقليمية ودون إقليمية.⁽²⁾

(ج) المبادئ التوجيهية والأدوات الأخرى المتعلقة بتنفيذ المعاهدات

١٢- بغية زيادة مساعدة الدول على الامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدات بشكل موحد ومتسق، وضع المكتب وعمّم مبادئ توجيهية وأدوات أخرى تشمل ما يلي:

(أ) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،⁽³⁾ وقد نُشرت في عام ٢٠٠٤، وهي متاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة على الموقع الشبكي التالي: http://www.unodc.org/unodc/en/organized_crime_convention_legislative_guides.html

(ب) الأعمال التحضيرية للمفاوضات من أجل إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،⁽⁴⁾ وقد أُتيحت باللغة الإنكليزية في الربع الأول من عام ٢٠٠٦، وستعقبها نسخ باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة. وقد أُعدّت مسارد المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية وبروتوكولاتها (http://www.unodc.org/unodc/en/crime_cicp_commission_glossaries.html) لكي ترافق نشر الأعمال التحضيرية ولكي تُستخدم كأداة لغوية ويُستعان بها في الوقوف على المصطلحات المقابلة لكل قيد في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

(ج) شرع في أيار/مايو ٢٠٠٦ فريق خبراء عامل نظّم المكتب، في صياغة قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وسيُعَمَّم في الربع الثالث من عام ٢٠٠٦ مشروع منقّح من هذا القانون لإبداء مزيد من التعليقات عليه. ويقوم المكتب حالياً بإدراج التعليقات التي وردت من الخبراء وإعداد نص منقّح للنظر فيه مجدداً.

(د) أعدّ برنامج المكتب للاستشارات القانونية قاعدة كبيرة من التشريعات النموذجية من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، وتشمل الأحكام المشتركة

بين الصكوك المتصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب. وهي متاحة للدول لكي تستخدمها في مواضيع متنوعة كالأليات التنظيمية والولاية القضائية وسلطات التحري من أجل تحقيق الفعالية في الإدارة والامثال والإنفاذ وحماية الشهود. وهذه القوانين النموذجية متاحة على الموقع الشبكي التالي: http://www.unodc.org/unodc/en/legal_advisory_tools.html.

(د) حلقة عمل بشأن الاستبيانات

١٣- بغية استكشاف الأسباب الكامنة وراء مشكلة التقصير في الإبلاغ المواجهة فيما يتعلق بتقديم الدول معلومات إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها، ومن أجل مساعدة الدول غير المحيية على تقديم ردود على الاستبيانات في الوقت المناسب، نظّم المكتب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حلقة عمل في فيينا يومي ٢ و٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، حضرها ممثلون من ٣٨ دولة عضوا في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك ممثلو ٤ دول من شركاء المنظمة في مجال التعاون. ونتيجة لحلقة العمل تلك، وردت ردود إضافية من دول أعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (للقوف على التفاصيل، أنظر الوثيقة CTOC/COP/2006/CRP.1).

٢- الدروس المستفادة

١٤- من الواضح أن المساعدة ضرورية في صياغة نصوص الجرائم الأربع المحددة في اتفاقية الجريمة المنظمة (المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣)، ولا سيما جريمة المشاركة في جماعة إجرامية منظمة؛ وتسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية (المادتان ١٦ و١٨)؛ ومسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة ١٠)؛ والأحكام التي تنظّم مصادرة عائدات الجريمة أو غيرها من الممتلكات وضبطها والتصرف فيها (المواد ١٢-١٤)؛ ومسائل الولاية القضائية (المادة ١٥)، والالتزام بموجب بروتوكول الاتجار بالأشخاص بتجريم هذا الاتجار (المادة ٥ من البروتوكول).

١٥- وكان هناك استنتاج ثابت بأنه لا بد من اتخاذ تدابير تشريعية أولا لتهيئة الأرضية اللازمة لمواصلة بناء القدرات، بما في ذلك تدريب المسؤولين والإحصائيين لاحقا في تنفيذ الصكوك الدولية وفي تنفيذ التشريعات المحلية التي سُنّت أو عدّلت لكي تتفق وتلك الصكوك.

٣- الفجوات

١٦- تلقت بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ حتى هذا التاريخ أقل مساعدة تشريعية فردية.

باء- مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١- معلومات عن أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١٧- وسَّعت اتفاقية الجريمة المنظمة تعريفها لغسل الأموال ليشمل عائدات جميع الجرائم الخطرة. وتعزز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نطاق تدابير منع غسل الأموال.

١٨- ويقوم البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، منذ عام ١٩٩٧، بمساعدة الدول في وضع آليات فعالة لمكافحة غسل الأموال، وفي الآونة الأخيرة لمكافحة تمويل الإرهاب. ويهدف هذا البرنامج عموماً إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على إقامة نظم شاملة وفعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومساعدتها على كشف العائدات غير المشروعة وضبطها ومصادرتها، وفقاً لما تقضي به معايير الأمم المتحدة وغيرها من المعايير الدولية.

١٩- ومن بين أنواع المساعدة التي يقدمها البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، المساعدة القطرية الطويلة الأمد التي يُوفِّرها برنامج الإرشادي للدول الأعضاء في مجال التحريات المالية ومصادرة الموجودات وإنشاء وحدات للاستخبارات المالية من خلال تعيين كبار الخبراء في الدول التي تطلب المساعدة. وقد أُقيم هذا البرنامج الإرشادي إثر تكرار طلبات الدول الأعضاء للمساعدة الأطول أمداً عوضاً عن المساعدة المخصصة. وذكرت الدول التي تلقت تدريباً على مكافحة غسل الأموال من المكتب أو من مصادر أخرى، أن المساعدة القصيرة الأمد لا تُعالج تماماً احتياجاتها في مجال معقد ويتطلب تقنية عالية كمجال مكافحة غسل الأموال. وتم تعيين مرشدين في إطار البرنامج العالمي في منطقة شرق الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ، وآسيا الوسطى، وجنوب شرقي آسيا، وشمال أفريقيا والشرق الأوسط، وغرب أفريقيا ووسطها، وشرق أفريقيا وجنوبها. ولدى البرنامج العالمي في الوقت الحالي ١٠ مرشدين يعملون في الميدان.

٢٠- وبرنامج المكتب للتدريب الحاسوبي هو برنامج تدريبي تفاعلي من أجل موظفي إنفاذ القانون ويشمل ٥٧ نميطة بـ ١٣ لغة في ما يربو على ٢٠ بلداً. ويشمل هذا البرنامج

١٣ نميطة تتناول غسل الأموال. ويجري الآن توسيعه بإعداد نسخ بلغات إضافية ونماط جديدة، منها ما يتعلّق بمصادرة الموجودات وتمويل الإرهاب.

٢١- وأجرى البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وبرنامج الاستشارات القانونية التابع للمكتب محاكمات صورية جمعت الجانبين التدريبي والتطبيقي من العمل القضائي لفائدة أمريكا اللاتينية والكاربيبي، ومنطقة المحيط الهادئ، وشرق أفريقيا وجنوبها.

٢٢- ووضع البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، بالتعاون مع برنامج الاستشارات القانونية التابع للمكتب وأمانة الكومنولث وصندوق النقد الدولي، قوانين نموذجية لنظامي القانون العام والقانون المدني من أجل مساعدة الدول على وضع تشريعات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثل تماما لاتفاقيات الأمم المتحدة وللقواعد والمعايير المقبولة عالميا. وتشهد هذه القوانين النموذجية، التي تصلح كأدوات عمل للدول الأعضاء، تحسیناً مستمراً لكي تواكب الاتجاهات الجديدة في غسل الأموال. ومن المتوخى تكييف هذه القوانين وفقا لخصائص النظم القانونية الوطنية والثقافات الإدارية.

٢٣- وأضحت المساعدة على إنشاء وحدات للاستخبارات المالية من أولويات أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال عملا بالمادة ٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة. ووحدة الاستخبارات المالية مسؤولة عن تلقي كشوف عن المعلومات المالية المتعلقة بالعائدات المشتبه بأنها متأتية من الجريمة وتحليلها وتوزيعها على السلطات المختصة بغية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتوفّر هذه الوحدة مرفقا لتبادل المعلومات بسرعة بين المؤسسات المالية وأجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية، وتكفل في الوقت ذاته سرية البيانات المجموعة. وقد أصبحت بذلك جزءا هاما من نظم الدول لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٤- ومعظم وحدات الاستخبارات المالية هي الآن أعضاء في مجموعة إيغمونت التي أنشئت في عام ١٩٩٥. وتضم مجموعة إيغمونت حاليا ١٠٢ من الأعضاء يتبعون الممارسات المعيارية الفضلى لدى وحدات الاستخبارات المالية ويعززون التعاون الدولي على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويشتمل هذا التعاون على تبادل الاستخبارات المالية على شبكة حاسوبية مشفرة (موقع إيغمونت الشبكي المشفر). ويتمتع البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال بمركز المراقب لدى مجموعة إيغمونت ويعقد بانتظام حلقات عمل تدريبية مشتركة. وعلاوة على ذلك، يُقدّم المرشدون التابعون للبرنامج العالمي حاليا مشورة متخصصة بشأن الإجراءات التشغيلية المعيارية والإدارة والآليات لكفالة التعاون الداخلي والخارجي.

٢٥- وأنشأ المكتب في عام ١٩٩٨، بالنيابة عن شراكة بين المنظمات الدولية المنخرطة في مكافحة غسل الأموال، الشبكة الدولية للمعلومات المتعلقة بغسل الأموال، وهي مورد مركزي للبحوث المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويضطلع البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال بإدارة هذه الشبكة وصيانتها نيابة عن عشر منظمات متشاركة. وتشكل قاعدة البيانات الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال، وهي عبارة عن تجميع لتحليلات تتناول قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك فئتان عامتان من تدابير مكافحة غسل الأموال (القوانين المحلية والتعاون الدولي)، جزءا من الشبكة، وتحدد على وجه الخصوص المجالات الواجب تحسينها في القوانين المحلية وفي التدابير المضادة والتعاون الدولي. ويستخدم جميع الممارسين السياساتيين والمحامين وموظفي إنفاذ القانون هذه الشبكة بانتظام بوصفها مرجعا أساسيا في عملهم اليومي، وهي أداة مفيدة للغاية في تقديم المساعدة التقنية.

٢- الدروس المستفادة

٢٦- استُفيد بالدروس الهامة التالية من خلال تنفيذ البرنامج الإرشادي التابع للبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال:

(أ) يروّج البرنامج مبدأ "التعلم بالممارسة"، ويتعد عن التدريب المخصص الذي يتسم بقصر الأمد وبصعوبة المتابعة. فالأجهزة الحكومية تحتاج، في هذا المجال المتطلب تقنيا، إلى المساعدة العملية في بناء القدرات لفترة أطول، لكي يتمكن موظفوها من التعلم بالتطبيق العملي وينقلوا الخبرة التي يكتسبونها إلى زملائهم؛

(ب) رغم فائدة الحلقات التدريبية القصيرة الأمد، فعليها أيضا بعض المآخذ، إذ كثيرا ما تكون عامة الطابع ومحدودة المضمون بالضرورة، في حين أن الدول تحتاج أيضا إلى التعلم أثناء العمل حيث تُطوّر المبادئ العامة للحالة الخاصة لدى كل دولة؛

(ج) يسمح التدريب في مكان العمل بإجراء تحسينات متواصلة خلال الفترة الإرشادية، من أجل مواكبة التغيرات الحاصلة في القانون والممارسة في مجال سريع التطور.

٢٧- وقد ثبت أن هذا البرنامج الإرشادي هو نهج فعال من حيث التكلفة في قيام البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال والجهات المانحة بتلبية احتياجات الدول الأعضاء. وهو برنامج ناجح للغاية وقد أثنت عليه الدول التي تتلقى هذه المساعدة والجهات المانحة، بينما خلص تقييم مستقل أجراه البرنامج العالمي إلى أنه برنامج يمكن استخدامه كنموذج لغيره من برامج الأمم المتحدة.

٣- الدول المتلقية

٢٨- تلقت الدول المذكورة أدناه المساعدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب شملت المساعدة في صياغة التشريعات، ووضع استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمشورة بشأن آليات مصادرة الموجودات، والتدريب على إنفاذ القانون، والتدريب الحاسوبي، وتحليل الاحتياجات التدريبية.

أفريقيا والشرق الأوسط

إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، بنن، تنزانيا، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، سيراليون، العراق، غامبيا، غانا، الكويت، كينيا، ليسوتو، مصر، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، اليمن

آسيا والمحيط الهادئ

بالاو، تايلند، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية كوريا، ساموا، الصين، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، ماكاو، ماليزيا، ميانمار، ناورو

أوروبا الجنوبية والشرقية وآسيا الوسطى

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إستونيا، ألبانيا، أوزبكستان، بيلاروس، تركمانستان، الجمهورية التشيكية، جورجيا، رومانيا، صربيا، طاجيكستان، كازاخستان، ليتوانيا، هنغاريا

أوروبا الغربية

اسبانيا، السويد، سويسرا، لختنشتاين، هولندا، أنتيغوا وبربودا، البرازيل، بيرو، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، كوستاريكا، كولومبيا.

أمريكا اللاتينية والكاريبي

جيم- التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

١- معلومات عن أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٢٩- أعدّ المكتب وعمّم أدوات فعّالة وأدلة سهلة الاستعمال من أجل التعاون القضائي الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وبغية مراعاة التقاليد القانونية المختلفة والمستويات المتفاوتة في التنمية المؤسسية، تم إعداد هذه الأدلة والأدوات من خلال عملية تشاركية واسعة النطاق أسهم فيها خبراء ومؤسسات وممثلون حكوميون من جميع مناطق العالم. وفي أغلب الحالات أنشئت أفرقة خبراء لذلك الغرض.

٣٠- وأعدّ المكتب حتى الآن الأدوات التالية المتاحة على الموقع الشبكي للمكتب أو بناء على الطلب:

(أ) القانون النموذجي بشأن تسليم المطلوبين للعدالة (المادة ١٦). صدر هذا القانون في عام ٢٠٠٤ وهو متاح باللغة الإنكليزية على الموقع التالي: http://www.unodc.org/pdf/model_law_extradition.pdf

(ب) المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المطلوبين للعدالة (المادة ١٦). اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وعدلتها في قرارها ٨٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وهي متاحة باللغة الإنكليزية على الموقع التالي: http://www.unodc.org/pdf/model_treaty_extradition.pdf

(ج) المعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية (المادة ١٨): اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١١٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وعدلتها في قرارها ١١٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وهي متاحة باللغة الإنكليزية على الموقع التالي: http://www.unodc.org/pdf/model_treaty_mutual_assistance_criminal_matters.pdf

(د) الدليلان المنقَّحان للمعاهدة النموذجية بشأن تسليم المطلوبين للعدالة والمعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية. (المادتان ١٦ و ١٨). نُشر هذان الدليلان في عام ٢٠٠٥ وهما متاحان باللغة الإنكليزية على الموقع التالي: http://www.unodc.org/pdf/model_treaty_extradition_revised_manual.pdf

(هـ) أداة كتابة طلبات تبادل المساعدة القانونية (المادة ١٨). أطلقت هذه الأداة عالميا في الربع الثاني من عام ٢٠٠٦. وقد وضعت هذه الأداة البراجمية التطبيقية البسيطة من أجل مساعدة الإخصائيين القضائيين في نظام العدالة على إعداد طلبات تبادل المساعدة القانونية بصيغة جيدة السبك. وهذه الأداة البراجمية للمساعدة القانونية المتبادلة متاحة حاليا باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية (وستعقبها فيما بعد نسخ باللغات الروسية والصينية والعربية)، رهنا بتقديم طلب إلكتروني والموافقة عليه عبر الموقع الشبكي للمكتب <http://www.unodc.org/mla>. وهناك أيضا نسخة باللغة البرتغالية أمكن إتاحتها بفضل مساهمة عينية من البرازيل والبرتغال؛

(و) الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (المواد ١٢-١٤). اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا الاتفاق في قراره ١٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وهو متاح باللغة الإنكليزية على الموقع التالي: http://www.unodc.org/pdf/ECOSOC_resolution_2005-14.pdf

(ز) الممارسات الفضلى في عمليات تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين للعدالة والمصادرة (المواد ١٢-١٤ و ١٦ و ١٨). وضع البرنامج الاستشاري القانوني التابع للمكتب مع أفرقة عاملة غير رسمية مؤلفة من خبراء دوليين سلسلة من الممارسات العملية الفضلى من أجل المسؤولين في بلدانهم عن العمليات المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين للعدالة والمصادرة. والسلسلة هذه متاحة على الموقع التالي: http://www.unodc.org/unodc/en/legal_advisory_tools.html.

٣١- وأجري استعراض لمشاريع النصوص السابقة من القانون النموذجي بشأن تبادل المساعدة القانونية (المادة ١٨) في اجتماعين لفريق خبراء عُقد في العامين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. ووُزِع مشروع منقح يستند إلى التعليقات التي تلقاها الخبراء على الدول الأعضاء لإبداء مزيد من التعليقات عليه. وسوف تؤخذ المساهمات الإضافية في الاعتبار في النسخة النهائية من القانون النموذجي المتوقع أن يكتمل إعدادها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٣٢- وطلبت الجمعية العامة إلى المكتب، في قرارها ١٣٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن يجري دراسة حول سبل تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية (المادتان ١٦ و ١٨) من خلال الآليات القائمة، بما في ذلك الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف. وعُرض مشروع أولي من هذه الدراسة على اجتماع لفريق خبراء عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ثم قُدِّم مشروع النص المنقح من هذه الدراسة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة بهدف تلقي مزيد من التعليقات من الدول الأعضاء.

٣٣- ونظّم المكتب وترأس، في فيينا من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، فريقا عاملا صغيرا غير رسمي مؤلفا من خبراء يعملون في مجال تسليم المطلوبين للعدالة. وأعدّ هذا الفريق مشروعا أوليا شاملا للمحتوى القانوني التنفيذي لأداة المكتب الحاسوبية الجديدة التي تمكّن السلطات المركزية والقضاة وأعضاء النيابة العامة من كتابة طلبات تسليم المطلوبين بصيغة جيدة السبك (المادة ١٦). ومن المقرر وضع الصيغة النهائية لهذه الأداة وتوزيعها في عام ٢٠٠٧، عقب اختبارها ميدانيا خلال الربعين الثالث والرابع من عام ٢٠٠٦.

٣٤- ونظّم المكتب، في إطار برامجه الخاصة بمكافحة المخدرات، سلسلة من حلقات العمل الوطنية في كومنولث الدول المستقلة بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تلتها ثلاث حلقات دراسية إقليمية. وتمحورت حلقات العمل حول مجالات تسليم المطلوبين للعدالة، وتبادل المساعدة القانونية، والمصادرة، وكان الهدف منها تنسيق التشريعات وإقامة صلات وصل بين قطاعي إنفاذ القانون والقضاء في آسيا الوسطى والقوقاز والاتحاد الروسي وأفغانستان وأوكرانيا وبيلاروس وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية مولدوفا وتركيا، وإقامة هذه الصلات أيضا مع النظراء في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وفي الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٥- وشرع المكتب في الرد على طلبات الدول للمساعدة الفردية فيما يتعلق بالارتقاء بتشريعاتها امتثالاً للصكوك الدولية. ودعت حكومة أستراليا المكتب، في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، إلى المساهمة في عملية استعراض الإطار القانوني والترتيبات القانونية لذلك البلد في مجال تسليم المطلوبين للعدالة.

٢- الدروس المستفادة

٣٦- إن أتباع نهج متعدد الأطراف وعابر للحدود إزاء التحري الفعال في الجرائم الخطرة يتطلب إرادة سياسية تكفل معاملة التعاون كأولوية كما تكفل توافر الموارد المالية والموارد البشرية المدربة. وهذا أمر لا بدّ منه إذا ما أُريد للتجربة الحالية أن تتغير. فالكثير من المدعين العامين لم يدركوا بعد أن جميع قضايا الجريمة المنظمة تقريبا تتضمن عنصرا عبر حدودي. وكثيرا ما يكون من الأسهل والأقل تكلفة أن يتصدى ضباط الشرطة والمدعون العامون فقط للجريمة المرتكبة داخل الحدود الوطنية وللمجرمين الموجودين في أقاليمهم. ولكن هذا النهج لا يرقى إلى المستوى الأمثل، فهو يركّز على الملاحقة القضائية وحدها ويتجاهل ما للمصادرة عبر الحدودية للممتلكات المتأتية من الجريمة من تأثير كبير وحاسم الأهمية. وفي محاولات التعاون عبر الحدود، لا يذهب العديد من ضباط الشرطة والمدعين العامين المحليين إلى أبعد من إجراء الاتصالات الثنائية، وغالبا ما توجد مشاكل في التعامل الداخلي والعلاقة بين السلطات الوطنية. وكثيرا ما تستخدم السلطات المركزية قنوات اتصال قديمة وتقليدية وبطيئة. وكثيرا ما تكون ترجمة الطلبات رديئة النوعية، كما إن التأخير هو القاعدة وليس الاستثناء، والاتصال والتقييم المتبادل محدودان بين الطرفين.

٣٧- واتجهت المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية خلال السنوات الأخيرة نحو نهج عملي وواقعي أكثر من ذي قبل: فقد أوليت أولوية

لإتاحة أو تحديث الصكوك النموذجية التي يمكن استخدامها كأدوات إرشادية لتعزيز وتبسيط الإطار القانوني بشأن تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية على الصعيدين الوطني والدولي. وأعربت الدول الأعضاء في منتديات دولية مختلفة عن ترحيبها بإتاحة هذه الصكوك النموذجية، واعترفت مراراً وتكراراً بنجاحة هذه الأدوات في توفير معايير ومبادئ مقبولة دولياً وفي رسم الخطوط الرئيسية لممارسات مستصوبة موجهة نحو جعل آليات التعاون الدولي أكثر فعالية. وتشير ردود الفعل الإيجابية من متلقي هذه الأدوات كذلك إلى أهمية وجود إطار قانوني مرن وفعال ينظم تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية، إما من خلال شبكة تعاهدية وإما من خلال التشريع. وبناء على ذلك، ينبغي اعتبار توفير الخبرة القانونية جزءاً لا يتجزأ من المساعدة التقنية جنباً إلى جنب مع الأنشطة التدريبية ذات الصلة وإعداد أدوات تقنية تهدف إلى تسهيل عمليات التعاون الدولي.

دال - حماية الشهود

١ - معلومات عن أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٣٨- تدعو المادة ٢٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة الدول الأطراف إلى أن تتخذ تدابير ملائمة لحماية الشهود في الإجراءات الجنائية من أي تهديد أو ترهيب أو فساد أو ضرر جسدي، وأن تعزز التعاون الدولي. وتدعو المادة ٢٦ من الاتفاقية الدول الأطراف إلى أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الشهود الذين كانوا يشاركون في نشاط إجرامي منظم على التعاون مع النيابة العامة.

٣٩- واستهل المكتب مبادرات لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة فيما يتعلق بحماية الشهود. وفي سلسلة من حلقات العمل الإقليمية التي بدأت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أسهم خبراء من نظامي القانون المدني والقانون العام في صياغة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن إنشاء برامج لحماية الشهود وإدارتها. وأجرى المشاركون في حلقات العمل الثلاث تقييماً لمدى امتثال القوانين والسياسات الوطنية للمعايير الدولية، وقارنوا بين الإجراءات، وحددوا مجالات المساعدة التقنية لتعزيز البرامج القائمة وتوطيد التعاون عبر الحدود. وستكون مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية هذه متاحة للدول الأعضاء بحلول منتصف عام ٢٠٠٧.

٤٠- وبدعم من مكتب المدعي العام في شيلي، نظم المكتب من ٢٤ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، في سانتياغو، اجتماعاً لفريق خبراء من أجل صياغة قانون نموذجي بشأن حماية

الشهود لأمريكا اللاتينية. وسوف تُحرر التعليقات ويُنشر كل من القانون النموذجي والتعليقات. وقُدِّمت مساعدة تشريعية على تدعيم القوانين واللوائح في بيرو، ويجري حاليا تقديم مثلها في غواتيمالا.

٤١- وقد أدرج المكتب المفاهيم المحددة في صياغة المبادئ التوجيهية الدولية، ووضع الآن مشاريع مساعدة تقنية مصممة حسب المنطقة لدعم الدول الأعضاء في تنمية القدرات الوطنية على إدارة برامج حماية الشهود وتشجيع التعاون العابر للحدود والإقليمي في هذا المجال.

٢- الدروس المستفادة

٤٢- تمت الاستفادة بالدروس التالية فيما يتعلق بحماية الشهود:

- (أ) تحتاج الدول الأعضاء لكي تعتمد عمليا تدابير لتنفيذ أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة إلى دعم قوي من المكتب؛
- (ب) يجب أن تُطوّر أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب وتنفذ مع أخذ الاحتياجات الإقليمية بعين الاعتبار؛
- (ج) يوجد لدى الدول الأعضاء اهتمام قوي ببناء القدرات في هذا المجال.

٣- الفجوات

٤٣- لا تتوافر الأموال اللازمة لتعزيز المساعدة التقنية المُقدّمة في مجال حماية الشهود.

٤- الدول المتلقية

٤٤- يبيّن الجدول التالي المساعدة التي قُدِّمت أو في معرض التقديم من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة بشأن حماية الشهود والمتلقين الرئيسيين لتلك المساعدة.

المساعدة	المتلقي الرئيسي
اجتماع فريق الخبراء (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)	عام
مبادئ توجيهية (قيد الإعداد)	عام
أفرقة خبراء عاملة إقليمية	أمريكا اللاتينية، وآسيا والمحيط الهادئ
قانون نموذجي بشأن حماية الشهود لأمريكا اللاتينية	أمريكا اللاتينية
فكرة لمشروع بشأن تعزيز حماية الشهود	دول البحر الأسود، وجنوب شرقي أوروبا، وأمريكا اللاتينية

هاء- تدريب موظفي إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة

١- معلومات عن أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٤٥- يضطلع المكتب ببعثات للتقييم التقني في إطار برنامجه الخاص بالمساعدة على بناء القدرات في مجال إنفاذ القانون، مستجيبا في ذلك للطلبات التي ترده من الدول الأعضاء. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أوفدت بعثات إلى أفريقيا وجنوب شرقي آسيا وأمريكا اللاتينية.

٤٦- ويدعم المكتب بالمساعدة التي يُقدمها تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة، ويشجّع في هذا الصدد على اتباع الممارسات الفضلى في مكافحة النشاط الإجرامي المنظم ويعالج مسألة التحريات المشتركة (المادة ١٩)، وأساليب التحري الخاصة (المادة ٢٠)، والتعاون الدولي (المادتان ٢٦ و ٢٧)، وحماية الشهود (المادة ٢٤)، ومنع الجريمة المنظمة (المادة ٣١). ووضع المكتب أدلة متخصصة للتدريب على إنفاذ القانون تشمل ضمن ما تشمل العمليات المستترة وعمليات الإشراف والتسليم المُراقب. وبالإضافة إلى ذلك، يمتلك هذا البرنامج برنامجا حاسوبيا فذاً للتدريب على إنفاذ القانون، يقدم الدرس التدريبي باللغات الوطنية طبقا لمعايير التدريب المتبعة دوليا. وحتى هذا التاريخ، قام ١٥٠ مركزا مخصصا للتدريب الحاسوبي في ٢٦ بلدا بتدريب ما يزيد على ٥٠.٠٠٠ موظف.

٤٧- ويُعيّن المكتب أيضا في الميدان مستشارين متخصصين من أجل تعزيز قدرة مكاتبه القطرية وإحداث تأثير أطول أجلا في مبادرات بناء القدرات.

٤٨- وفي عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، عقدت في ما يربو على ١٢ بلدا حلقات عمل بشأن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة. وتُعقد في بيرو، منذ عام ٢٠٠٤، حلقات عمل متخصصة بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة في العمليات المستترة والمراقبة الإلكترونية وعمليات التسليم المُراقب، كوسيلة لتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة، ومن المقرر عقد سلسلة من حلقات العمل هذه لفائدة أمريكا الوسطى في أواخر عام ٢٠٠٦. وبالإضافة إلى ذلك، وُقِّر التدريب في بيرو للوحدات المتخصصة من الشرطة والنيابة العامة على استخدام برامج تحليل الاستخبارات كما وُقِّرت لها برامجيات وحواسيب، لدعم قدرتها التقنية على تعقب أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة وكشف الصلات بينها. وأخيرا، عقدت في ليما في عام ٢٠٠٥، حلقة عمل واجتماع لأعضاء النيابة العامة المسؤولين عن طلبات تبادل المساعدة القانونية وتسليم المظلومين للعدالة، من أجل مناقشة الدعاوى الجارية وكيفية تحسين التعاون.

٤٩- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، نشر المكتب دليل الممارسات الفضلى في التصدي للاحتطاف، مشفوعاً بأدوات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة. وأجري اختبار تجريبي للأدوات التدريبية والدليل في ترينيداد وتوباغو في آذار/مارس ٢٠٠٦. وسيُجرى تدريب إضافي في أمريكا اللاتينية (باراغواي، ١٦-١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦) وفي الشرق الأوسط في عام ٢٠٠٦.

٥٠- ويعمل المكتب في الوقت الحالي على مبادرة ترمي إلى إنشاء مركز إقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى من أجل تعزيز وتطوير تقاسم الاستخبارات والتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون. وسوف يزود المركز بضباط اتصال من أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء المشاركة، وسيكون بمثابة جهة تنسيق إقليمية للاتصال والتحليل ولتبادل المعلومات العملية في الوقت الحقيقي بشأن الجرائم العابرة للحدود المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، ويكون كذلك مركزاً لتنظيم العمليات المشتركة وتنسيقها.

٢- الدروس المستفادة

- ٥١- استفيد في مجال تدريب موظفي إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة بالدروس التالية:
- ينبغي أن تكون الأدوات التدريبية قادرة في حد ذاتها على الاستمرار وقابلة لأن تُعيد الدول المتلقية استخدامها.
 - يلزم القيام بمزيد من العمل في مساعدة الدول الأعضاء على جمع البيانات الأساسية المتعلقة بالجريمة لدعم التحليل الواضح للاتجاهات الوطنية والإقليمية.
 - تشمل تدابير منع الاحتطاف اعتماد تشريعات ملائمة وإنشاء وحدات متخصصة.
 - يلزم القيام بمزيد من العمل لتلبية احتياجات الضحايا على نحو واثق.

٣- الفجوات

٥٢- ينبغي زيادة التعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القانون وتدعيم العلاقات مع أجهزة إنفاذ القانون الدولية، كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول).

٤- الدول المتلقية

٥٣- يبين الجدول الوارد أدناه المساعدة المقدمة في مجال توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والمتلقين الرئيسيين لتلك المساعدة.

المتلقي الرئيسي	المساعدة
إكوادور، إندونيسيا، بنما، السلفادور، غانا، غواتيمالا، فييت نام، موريتانيا، نيكاراغوا، هندوراس	بعثة للتقييم التقني
بيرو، غانا، غواتيمالا	تدريب موظفي إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة
بيرو، غانا، غواتيمالا، كولومبيا	المستشارون/المرشدون التابعون للمكتب
الاتحاد الروسي، أذربيجان، أوزبكستان، تركمانيستان، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان	إنشاء مركز إقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى
إكوادور، السنغال، غانا	برنامج تجربي لمراقبة الحاويات
ترينيداد وتوباغو، جامايكا، غيانا، هايتي	الاختطاف
إندونيسيا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تونغغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، ساموا، السنغال، الصين (بما في ذلك منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة)، طاجيكستان، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كينيا، ماليزيا، ميانمار، نيجيريا	تدريب حاسوبي

واو- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

١- معلومات عن أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٥٤- بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص تنفيذا تاما، تستطيع الدول الأعضاء أن تسلك نهجا شاملا إزاء الاتجار بالأشخاص. وقد زوّد المكتب الدول الأعضاء بأشكال متميزة من المساعدة التقنية يمكن تصنيفها على النحو المبين في الفقرات التالية (مع إيراد إشارات بين قوسين إلى المواد ذات الصلة من البروتوكول).

٥٥- المساعدة السابقة للتصديق (كافة المواد، ولا سيما المادتان ٣ و٥). تشمل أنشطة المساعدة السابقة للتصديق ما يلي: تقييم أي تشريعات قائمة ذات صلة؛ وإعداد تقارير تقييمية بشأن متطلبات التصديق؛ والتشاور مع أطراف متعدّدة وإسداء المشورة لها بشأن

التنفيذ. ومن بين الأمثلة في هذا الصدد مراجعة التشريعات وإجراء تقييم مُقارن لها في البرازيل في عام ٢٠٠٤؛ وتقييم النظام القانوني في فييت نام في عام ٢٠٠٤؛ وتقييم التدابير الإدارية الوطنية المقرر اتخاذها في كولومبيا في عام ٢٠٠٤.

٥٦ - **ردود نظام العدالة الجنائية** (المادة ١ والمادة ٢، الفقرة الفرعية (أ))، والمواد ٣-٥، والمادة ٦، الفقرات ١ و ٢ و ٣ (ب)، والمادة ٥). تشمل الأنشطة المتعلقة برودود نظام العدالة الجنائية ما يلي: دعم اعتماد التشريعات اللازمة؛ ودعم إنشاء ما يتصل بهذه التشريعات من مؤسسات ومن وحدات خاصة تابعة للشرطة وهيكل للملاحقة القضائية؛ وتدريب ممارسي المهن المتعلقة بالعدالة الجنائية، بما في ذلك وضع أدوات تدريبية متخصصة وتوفيرها. ومن الأمثلة في هذا الصدد استحداث نمائط للتدريب الحاسوبي لصالح موظفي إنفاذ القانون في آسيا والمحيط الهادئ (٢٠٠٤-٢٠٠٦)؛ وتوفير المعدات التقنية والتدريب لموظفي إنفاذ القانون في ألبانيا (٢٠٠٥)؛ وإعداد الدروس والمواد التدريبية وتقديمها في أفريقيا الجنوبية (٢٠٠٦).

٥٧ - **حماية الضحايا ودعمهم** (المادة ٢، الفقرة الفرعية (ب)، والمادتان ٦ و ٧). تشمل أنشطة حماية الضحايا ودعمهم ما يلي: المساعدة على استعراض وتنقيح التشريعات المحلية المتعلقة بدعم الضحايا وحمايتهم؛ ودعم المساعدة البدنية والنفسية والاجتماعية المقدمة إلى الضحايا، بما في ذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛ ووضع تدابير لتفادي الترحيل الفوري في حالات الإعادة إلى الوطن؛ وكفالة سلامة الضحايا. ومن الأمثلة في هذا الصدد وضع وتنفيذ نموذج لحماية الضحايا في الجمهورية التشيكية وبولندا (٢٠٠٤-٢٠٠٥)؛ والتدخل في الأزمات لنجدة الخادمين في المنازل باعتبارهم ضحايا محتملين لعمليات الاتجار في لبنان (٢٠٠٦)؛ واستحداث خدمة نموذجية شاملة في الفلبين (٢٠٠٥-٢٠٠٦).

٥٨ - **وضع السياسات** (المادة ٦، الفقرة (٣)، والمادة ٩، الفقرات (١) - (٣))، والمادة ١٠). تشمل أنشطة وضع السياسات ما يلي: تحليل وتطوير الآليات الوطنية لصنع السياسات وتنسيقها لتسهيل وتنسيق جميع الأنشطة المُضطلع بها بمقتضى بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛ والمساعدة على إعداد خطط عمل وطنية مجدية مدعومة بآلية تنسيق وطنية مشتركة بين الوكالات؛ والمساعدة اللازمة لتنفيذ هذه السياسات. ومن الأمثلة في هذا الصدد دعم تنفيذ خطة العمل الإقليمية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (٢٠٠٣-٢٠٠٤)؛ ووضع خطة عمل إقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٢٠٠٦).

٥٩ - **التعاون الدولي** (المادة ٢، الفقرة الفرعية (ج)، والمادة ٩، الفقرة (٣)، والمواد ١٠-١٣). تشمل أنشطة التعاون الدولي إقامة التعاون بين المسؤولين في مختلف الدول فيما يتعلق بتنفيذ إجراءات التحري والملاحقة القضائية والمنع وحماية الضحايا/الشهود (بما في ذلك خطط العمل الإقليمية)، عن طريق التمكين من تبادل المعلومات على نحو فعال واتخاذ إجراءات مشتركة في مكافحة الاتجار. ومن الأمثلة على ذلك حلقة عمل إقليمية لصالح أجهزة إدارة الحدود في أوروبا الوسطى والشرقية (٢٠٠٦)؛ وتسهيل العمليات المشتركة بين قوات الشرطة في الصين وفيت نام (٢٠٠٤-٢٠٠٦).

٦٠ - **المنع وإذكاء الوعي** (المادة ٢، الفقرة الفرعية (أ)، والمادة ٩، والمادة ١٠، الفقرة (٢)). تشمل أنشطة المنع وإذكاء الوعي ما يلي: تنظيم حملات إعلامية؛ وجمع البيانات وتحليلها؛ وإذكاء الوعي لدى صانعي السياسات وممارسي المهن المتعلقة بالعدالة الجنائية وسلطات أخرى؛ وأساليب المنع الطويلة الأمد، بما في ذلك إيجاد فرص للعمل وتلقي العلم لصالح الفئات المعرضة للخطر وضحايا الاتجار (للتقليل من احتمال الاتجار بهم). ومن الأمثلة في هذا الصدد إعداد وتوزيع الإعلانات عن الفرص الوظيفية في مجال الخدمة العامة منذ عام ٢٠٠١؛ وحملة طباعة في ١٦ دولة من دول أوروبا الشرقية (٢٠٠٣-٢٠٠٤)؛ وتقديم منح إلى ١٩ منظمة غير حكومية عبر العالم (٢٠٠٤).

٦١ - **تنسيق أنشطة المساعدة التقنية** (جميع المواد). عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، حُدِّد مؤقَّتاً يومًا ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موعداً لينظم المكتب وتستضيف حكومة اليابان فيه، في طوكيو، اجتماعاً بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل القيام، مع إيلاء الاعتبار الواجب لعمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، بتنسيق أعمال وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وكذلك سائر المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة.

٢ - الدروس المستفادة

٦٢ - أثبتت الخبرة دائماً أهمية توفير المساعدة التي تبني القدرة على نحو متزايد. وقد وُضع ذلك موضع التنفيذ حتى اليوم عن طريق تصميم وتنفيذ مشاريع قابلة للتكرار، باتباع نهج نمائطي. وقد أتبع هذا النهج كذلك على مستوى النشاط، حيث بذلت الجهود، من منطلق الاعتراف بعدم وجود نهج واحد يصلح لجميع الحالات، لجمع وتحليل وإتاحة أمثلة عن أشكال مختلفة من الردود الممتثلة للممارسات الفضلى، كالردود المدرجة في عُدَّة مكافحة الاتجار بالأشخاص التي سينشرها المكتب عمّا قريب.

٦٣- وللأنشطة التقييمية كذلك أهمية حاسمة في نجاح المساعدة التقنية. وبما أن المعلومات الوطنية عن الاتجار بالبشر ضعيفة جدا بوجه عام، فمن الضروري إجراء تقييم سليم وأوسع لممارسات الاتجار بالبشر في البلدان والمناطق من أجل تقديم مساعدة تقنية فعّالة في تلك الأماكن ورصد أثر أي إجراءات تُتخذ.

٣- الفجوات

٦٤- كانت الفجوة الرئيسية حتى اليوم هي التطبيق الجغرافي المحدود للمساعدة التقنية المقدمة دعماً لبروتوكول الاتجار بالأشخاص بسبب افتقار المكتب إلى الموارد. ورغم أن الأنشطة المفصلة أعلاه تم تنفيذها بنجاح وكان تقييمها إيجابياً، فهناك دول عديدة في أمسّ الحاجة لمثل هذه المساعدة.

٦٥- وتم كذلك الوقوف على عدد من الفجوات النوعية في شكل المساعدة المقدمة. إذ كانت المساعدة التقنية المقدمة فيما يتعلق بالمادة ٧ (وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلية) والمادة ٨ (الإعادة إلى الوطن) محدودة، مما يشير إلى أن معظم عمل المكتب تمحور حتى اليوم حول دول المصدر. ومع ذلك، لا تزال هذه الأحكام جوهرية لكفالة إدانة المتجرين بالأشخاص كما هي جوهرية لتوفير الحماية للشهود، ويمكن إيلاء الاعتبار لزيادة فعالية الدعم المقدم في تنفيذ المواد ذات الصلة من البروتوكول.

٦٦- ولا يُقدم المكتب في الوقت الحالي المساعدة على وضع آليات وطنية لجمع البيانات عن الاتجار بالبشر وما يتصل بهذه الآليات من هياكل مؤسسية. ويضاف إلى ذلك أنه نظراً لاتسام الاستجابات التي صيغت حتى الآن بعدم النضوج نسبياً، فثمة خطر لا ريب فيه يكمن في محدودية عناصر تقييم العمل المتعلق بالمساعدة التقنية ورصده. وإذا ما توافرت موارد كافية، أمكن التركيز أكثر على أنشطة التقييم والتحديد المفصّل للفجوات الوطنية في تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ما من شأنه أن يعزّز كثيراً أثر المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب.

٤- الدول المتلقية

٦٧- يبيّن الجدول الوارد أدناه المتلقين الرئيسيين للمساعدة في تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

بنن، بوركينا فاسو، توغو، جنوب أفريقيا، غانا، النيجر، نيجيريا	أفريقيا
المنظمات الإقليمية: الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي	
الفلبين، فييت نام، الهند	آسيا والمحيط الهادئ
على الصعيد الإقليمي: (التدريب الحاسوبي)	
ألبانيا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا	أوروبا
البرازيل، كولومبيا	أمريكا اللاتينية
لبنان	الشرق الأوسط

زاي- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

١- معلومات عن أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٦٨- في العامين ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، جمع المكتب معلومات عن تهريب المهاجرين، بما في ذلك معلومات عن ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في هذا التهريب وطريقة عملها، واتخذ ترتيبات تحضيرية لتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء في تنفيذ بروتوكول المهاجرين. وركزت هذه الأنشطة على الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وغربها، وشملت إجراء بحوث ميدانية ومكتبية. وقامت بعثة لتقصي الحقائق بزيارة السنغال وسيراليون وغامبيا ومالي وموريتانيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ونتيجة لذلك، أُعدّ تقريران بحثيان وعقد المكتب، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اجتماعا لفريق خبراء أقاليمي قام بإعداد خطة عمل إقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في الشرق الأوسط وأفريقيا (تشمل بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين). وسوف تُعرض خطة العمل هذه في مؤتمر رفيع المستوى من المقرر عقده في المنطقة في عام ٢٠٠٧. وللغرض ذاته أطلق المكتب، في المؤتمر الوزاري الأورو - أفريقي حول الهجرة والتنمية، المعقود في الرباط في تموز/يوليه ٢٠٠٦، "مبادرة ميثاق الهجرة غير النظامية" الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين من أفريقيا إلى أوروبا (جميع المواد). ووُضع لهذه الغاية برنامج شامل للتعاون التقني يجري عرضه حاليا على مجتمع المانحين من أجل الحصول على التمويل اللازم له.

٢ - الدروس المستفادة

٦٩ - أسهمت البحوث التي أجريت حول تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة في اكتساب معرفة أفضل. مما يشوب تنفيذ بروتوكول المهاجرين من عيوب. وينبغي أن تُصبح معالجة تهريب المهاجرين أولوية سياسية عالية، بوصفها أحد العوامل الأساسية المساعدة على إعداد ردود فعّالة لنظام العدالة الجنائية، وعلى ترويج التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية.

٣ - الفجوات

٧٠ - سيكون بمقدور المكتب، إذا ما خصصت له موارد مالية كافية، أن يقدم مساعدة تقنية موجهة نحو سد فجوات التنفيذ المحددة في المجالات التالية:

(أ) **التشريعات** (كافة المواد، ولا سيما المواد ٣ و ٥ و ٦). كثيرا ما لا تفي التشريعات الوطنية بالمتطلبات الدنيا لبروتوكول المهاجرين؛

(ب) **ردود نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك التدابير الحدودية** (المواد ١١ و ١٢ و ١٤). كثيرا ما يحول الافتقار إلى موظفين متخصصين دون التمكن من منع تهريب المهاجرين وإجراء التحريات والملاحقة القضائية اللازمة بصدده، بالإضافة إلى توفير الحماية المطلوبة لحقوق المهاجرين المهريين. ويفتقر العديد من الدول إلى إطار متماسك ومؤسسي لتنسيق الإجراءات وترتيبها حسب الأولوية بهدف مكافحة تهريب المهاجرين مكافحة فعالة؛

(ج) **التعاون الدولي** (المواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٣). كثيرا ما تُصاب الجهود الوطنية الرامية إلى منع تهريب المهاجرين ومكافحته بالإحباط بسبب عدم وجود مراقبة كافية للحدود والافتقار إلى آليات ثنائية ومتعددة الأطراف محددة لتبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة؛

(د) **المنع وإذكاء الوعي** (المادة ١٥). لا ينظر عامة الناس، بل وحتى السلطات ذات الصلة في كثير من الأحيان، إلى تهريب المهاجرين على أنه نشاط إجرامي يعرض المهاجرين والمجتمعات المعنية لمخاطر لا يستهان بها؛

(هـ) **جمع البيانات والبحث**. إن المعرفة القائمة على الأدلة بخصوص الضالعين في تهريب المهاجرين من الأفراد والجماعات الإجرامية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بطرائق عملهم، هي معرفة محدودة، مما يعوق صوغ سياسات فعالة لمكافحة تهريب المهاجرين.

٤- الدول المتلقية

٧١- بمعزل عن الأنشطة التحضيرية، لم يتم حتى هذا التاريخ تنفيذ أي مشروع من مشاريع المكتب للمساعدة التقنية المتعلقة بمشكلة تهريب المهاجرين.

حاء- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

١- معلومات عن أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٧٢- بالإضافة إلى نشر الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٥) شرع المكتب، في عام ٢٠٠٦، في وضع مبادئ توجيهية لمساعدة الدول الأعضاء في التنفيذ العملي لبروتوكول الأسلحة النارية. ومن المقرر صياغة هذه المبادئ التوجيهية في سلسلة من اجتماعات أفرقة الخبراء العاملة، تبدأ في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وتماشيا مع البروتوكول، سوف تتناول هذه المبادئ المواضيع التالية: حفظ السجلات (المادة ٧)، ونظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور (المادة ١٠)، والسمسرة (المادة ١٥).

٧٣- وفي عام ٢٠٠٤، استهل المكتب بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامجا تحضيريا للمساعدة يهدف إلى التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية عن طريق دعم جميع بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي (ميركوسور) (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل). وتشمل هذه المبادرة جمع وتحليل البيانات المتاحة عن تدابير مراقبة الأسلحة النارية في المنطقة، وتنظيم حلقات دراسية على مستوى كبار الموظفين لتحليل المعلومات المجموعة، وتصميم خطة عمل مشتركة لبلدان الميركوسور، ووضع مشروع إقليمي يدعم مراقبة الأسلحة النارية (المواد ٣ و ٥-٩ و ١٣).

٧٤- ومن عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٦، قدّم المكتب مساهمات موضوعية في إعداد اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذخيرتها وما يتصل بها من مواد (كافة مواد بروتوكول الأسلحة النارية).

٧٥- ومن الأمثلة على كيفية قيام المكتب بزيادة الوعي بمراقبة الأسلحة النارية، البندقية القيثارة "Escopetarras" التي صنّعت في كولومبيا من البنادق المسحوبة من الاستعمال. وقد

عُرِضَتْ هذه الآلة في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (المادة ٣١ من اتفاقية الجريمة المنظمة).

٧٦- ومن خلال إطار آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وبالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعتين للأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أوفد المكتب بعثة تقييمية مشتركة إلى غينيا بيساو في عام ٢٠٠٥. وما زالت بعثة المتابعة موقوفة رهنا بالوضع العام في البلد (كافة المواد).

٢- الفجوات

٧٧- جرى تحديد الفجوات التالية فيما يتعلق بالمساعدة التقنية على تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية:

- الحاجة إلى برنامج إعلامي استباقي في الدول الأعضاء لزيادة الإرادة السياسية بغية دعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.
- الحاجة إلى التزام الجهات المانحة بتوفير التمويل لتعزيز استدامة المبادرات الرامية إلى مساعدة الدول على تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.
- انعدام المعرفة الأساسية لدى الدول الأعضاء بشأن كيفية التعامل مع بروتوكول الأسلحة النارية وكيفية تنفيذه.

٣- الدول المتلقية

٧٨- يبيّن الجدول الوارد أدناه المساعدة المقدمة لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية والمتلقين الرئيسيين لتلك المساعدة.

المساعدة	المتلقي الرئيسي
المساعدة الخاصة بالسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي	الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، البرازيل
إعداد اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة	منطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

المساعدة
 المرعوض البندقية القيثارة "Escopetarra"
 كولومبيا/عام
 غينيا بيساو
 المساعدة الخاصة بآلية تنسيق الأعمال
 المتعلقة بالأسلحة الصغيرة

طاء- الأدوات التدريبية ودعم البحوث وجمع المعلومات

١- معلومات عن أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٧٩- أجرى المكتب ونشر عددا من الدراسات بشأن المشاكل التي تثيرها الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتشمل هذه المشاكل ما يلي:

(أ) الجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقة غرب أفريقيا. (٦) هذا التقرير الذي نُشر في عام ٢٠٠٥ متاح باللغة الإنكليزية على الموقع التالي: http://www.unodc.org/pdf/transnational_crime_west-africa-05.pdf

(ب) الجريمة والتنمية في أفريقيا. نُشر هذا التقرير في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وهو متاح على الموقع http://www.unodc.org/pdf/African_report.pdf (باللغة الإنكليزية) وعلى الموقع http://www.unodc.org/pdf/research/Africa_report_french.pdf (باللغة الفرنسية)؛

(ج) الاتجار بالأشخاص: النماذج العالمية. نُشر هذا التقرير في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وهو متاح باللغة الإنكليزية على الموقع التالي: http://www.unodc.org/unodc/en/trafficking_persons_report_2006-04.html

(د) عدّة مكافحة الاتجار بالأشخاص (بالإنكليزية). وُضعت الصيغة النهائية لهذه العدّة وأرسلت إلى الطباعة. ويبدل حاليا كل ما في الوسع لإتاحتها في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛

(هـ) الدراسة المتعلقة بالاحتيايل وإساءة استعمال الهوية وتزويرها لأغراض إجرامية. التي أعدّها فريق خبراء حكومي دولي وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه، وسوف تُقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة في عام ٢٠٠٦؛

(و) "تقييم النظام القانوني في فييت نام بالمقارنة مع اتفاقية الجريمة المنظمة" (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥). قدّم المكتب تعليقات ومدخلات موضوعية لصياغة هذا التقييم الذي أعدّه فريق من الخبراء القانونيين التابعين للحكومة؛

(ز) "تقييم النظام القانوني في بيرو بالمقارنة باتفاقيتي الجريمة المنظمة والفساد" (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥). كان هذا التقييم نتاج جهود مشتركة بين المكتب ومنظمة غير حكومية (المؤسسة البيروفية للوقاية من مشاكل المخدرات وحماية الفتيات المعرضات للخطر).

رابعاً- الاستنتاج والتوصيات

٨٠- رغم أن المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب أثبتت أنها عنصر أساسي في مختلف المجالات لمساعدة الدول الأعضاء في ما تبذله من جهود للتصدي للتهديدات المتعددة الأوجه التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فمن الواضح أنه يجب بذل الكثير من أجل مواصلة هذه الجهود والاستفادة في معرض ذلك من الخبرة المكتسبة.

٨١- وكانت بعض الدروس المستفادة مشتركة بين بعض أو كل أنواع المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب، وتشمل هذه الدروس:

- من الأهمية بمكان أن يتلقى المكتب تمويلاً مستداماً ويمكن التنبؤ به لتقديم المساعدة التقنية بغية كفالة تدعيم الجهود الدولية المبذولة في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- تحتاج المساعدة التقنية إلى الوقت. فالمساعدة المقدمة في فترة محدودة جداً لا تترك أثراً يذكر.
- رغم كون النماذج والأدوات والأدلة فعالة من حيث التكلفة، فلا يوجد حل واحد يناسب الجميع، بل يحتاج الأمر إلى تطويع استخدام هذه الأدوات بعناية للاحتياجات المحددة لدى الجهات المتلقية.
- متابعة المساعدة التقنية أمر لا بُدَّ منه، لا للتأكد فحسب من أنّ المساعدة مصممة بعناية لتلبية الاحتياجات المتغيرة لدى الجهات المتلقية، بل للتأكد أيضاً من أنّ الممارسات الفضلى يعاد تطبيقها منهجياً في تصميم أنشطة المساعدة التقنية المقبلة وتنفيذها.

٨٢- وعلاوة على ذلك، لعلّ مؤتمر الأطراف ينظر في معالجة عدة فجوات في المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب، وفقا لما ورد بيانه أعلاه، لا سيما التطبيق الجغرافي المحدود للمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب، وكذلك التركيز حاليا بقدر أقل على المساعدة الداعمة لبروتوكولي المهاجرين والأسلحة النارية.

الحواشي

(١) بما في ذلك صربيا والجبل الأسود. إثر صدور إعلان الاستقلال عن الجمعية الوطنية للجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أبلغ رئيس جمهورية صربيا الأمين العام بأن جمهورية صربيا تواصل عضوية اتحاد دولتي صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها، وتبقى مسؤولة ومسؤولة كاملة عن كل حقوق وواجبات اتحاد دولتي صربيا والجبل الأسود بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وقبلت الجمعية العامة، بقرارها ٦٠/٢٦٤ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، جمهورية الجبل الأسود في عضوية الأمم المتحدة.

(٢) بالإضافة إلى الحلقات الدراسية العشر السابقة للتصديق التي عُقدت قبل دخول اتفاقية الجريمة المنظمة حيّز النفاذ، عُقدت ١٢ حلقة دراسية للمجموعات التالية (تشير الأرقام الواردة بين قوسين إلى عدد الدول المشاركة): (أ) في عام ٢٠٠٣، الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (١٢)؛ والبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية والبرتغالية (٢٢)؛ (ب) في عام ٢٠٠٤، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (٦)، آسيا الوسطى والقوقاز (٩)، البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية (٢٤)، البلدان الناطقة بالبرتغالية (٧)، منظمة المؤتمر الإسلامي للمنطقة العربية (٨)، غرب أفريقيا ووسطها (١٩)؛ (ج) في عام ٢٠٠٥، دول أوروبا الوسطى والجنوبية الشرقية (١٠)، البلدان الناطقة باللغة البرتغالية (٧)؛ (د) في عام ٢٠٠٦، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (٥٤)، وأمريكا الوسطى والكاريبية (٨).

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2.

(٤) المرجع نفسه، رقم المبيع A.06.V.5.

(٥) المرجع نفسه، رقم المبيع A.05.V.2، الجزء الرابع.

(٦) المرجع نفسه، رقم المبيع A.05.XI.1.